ومن ظن الموت في آخره تضيق الوجوب في اوله لانه مخاطب بالفعل
من عند دخول الوقت فلو ترك كان متعمدا للمطل وهو معصية
فان عوفي ففعل في آخره فاداء اذ لم يخرج وقته بمجرد الاثم والاداء اما
فعل في وقته المقدر له اولا والاعادة ما فعل في وقته ثانيا للخلل
في الاول والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء المتروك او لوقوع خلل في
فعله فيه لدليل غير دليل الاداء لانه لا تقتضيه من حيث انه لا يدل
الا على الفعل المتصف بكونه في الوقت المعين لا مطلقا والاجماع على التقدم
والتاخير ايضا ولا قائل به وليس الوقت كاجل الدين لجواز التقدم
في الدين دونه فلو كان مثله لجاز التقديم ولا يكون اداء لانه استدرك
بالدليل والاداء ليس باستدراك **والفوري** كمعرفة الله سبحانه
والمتراخي كقضاء الدين المؤجل **فصل** والاتيان بالواجب
على الوجه الذي اقتضاه الدليل يفيد الاجزاء وهو الخروج
من عهدته لحصول الامتثال اتفاقا فلا يلزم الاستدراك
لعدم الاخلال بالامتثال والمصلي بظن الطهارة وهو على خلافها
محل معفو عنه حتى يعلم لانه محط بذلك والله يقول وليس

عليكم

عليكم جناح فيما اخطأتم به واتمام الحج الفاسد مجزئ في وجوبه
لا في وجوب الصحيح الا بدليل المقتضي له ودليل غير دليل الصحيح
بلا خلاف **فصل** وما لا يتم الواجب الا به ان لم يطق كتحصيل
الماء للطهور على العادم لم يجب عقلا ولا شرعا ضرورة وان كان
مطاقا فاما مؤد بالى تكليف الغافل كتحصيل الماء ايضا على الخائف لم يجب
ايضا عقلا ولا شرعا اتفاقا وان كان مطاقا فاما غير مؤد الى ذلك
وقيد الوجوب به لفظا كحول ان ملكت نصابا زك لم يجب تحصيله
اجماعا وان لم يقيد به وجب تحصيله سواء كان شرطا عقليا كترك
كل ضد للواجب كقوله تعالى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي
المأوى او فعل ضد اسار او شرعيا كالوضوء للصلوة لقوله تعالى
فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية او عاديا كغسل جزء
من الراس او آلة كالسيف للضرب او ما يجري مجراها كالنار للاحراق
لتعذر الوفاء بالمطلوب لولا ذلك وهو مستفاد من الخطاب
بدلالة الالتزام لاتصاف الفعل بكونه وافقا عليه ولا لهم الفعل
مجردا عن لوازمه ضرورة ولاستحالة ايجاب الفعل مجردا عما

Copyright © King Saud University